Samedi 23 Mars 2024 n°105
السبت 23 آذار 2024 العدد 105

القوس

www.alqaous.com

8 صفحات

ملحق أسبوعي مخصّص للعدل والإنصاف يصدر مع الأخبار كل سبت

الإبراء المستحيل

[3]

(من الويب)

«لمّ الشّمل» والتكيّف مع ظروف السجون

[4]

الحق بالصحّة والطبابة للأثرياء فقط

[5]

حظر الحجاب في السلك القضائي اللبناني

[6]

فلسطين

الوضع القانوني للإسرائيليين بعد التحرير

لونا فرحات

أثارت التظاهرات المؤيدة للقضية الفلسطينية في الجامعات الأميركية اتهامات بشأن انتشار معاداة السامية في هذه الجامعات، ما دفع وزارة التعليم الأميركية إلى فتح تحقيقات، ومثّلت ثلاث رئيسات لجامعات أميركية كبرى، هي هارفارد وبنسلفانيا ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2023، أمام لجنة في مجلس النواب للإدلاء بشهاداتهن حول الاحتجاجات المعادية للسامية. وكان السؤال الأكثر إثارة للجدل، الذي وجهته النائبة عن ولاية نيويورك إليز ستيفانيك إلى عميدات الجامعات كل على حدة، لتجيب بنعم أو لا. وكان سؤالها: «هل كنت تدركين أن

> **إن المستوطنين اليهود الراغبين في البقاء في فلسطين لهم ان يختاروا الجنسية الفلسطينية او ان يعودوا من حيث اتوا**

استخدام مصطلح الانتفاضة في سياق الصراع العربي - الإسرائيلي هو في الواقع دعوة إلى مقاومة مسلحة عنيفة ضد دولة إسرائيل والعنف ضد المدنيين والإبادة الجماعية لليهود. هل كنت على علم بذلك؟».

هكذا تفهم النائبة الأميركية كلمة انتفاضة على أنها دعوة إلى إبادة اليهود في فلسطين والعالم أجمع. وهذه الادعاءات الباطلة التي تخلط بين حق تقرير المصير وارتكاب المجازر، تحتّم طرح السؤال الآتي: ماذا سيحدث للإسرائيليين المستوطنين في اليوم التالي لتحرير فلسطين من البحر إلى النهر؟ يمكن الإجابة على هذه التساؤل عبر العودة إلى التجارب التاريخية مع الاستعمار الاستيطاني وتحديداً في الجزائر وجنوب أفريقيا كنموذجين يحتذى بهما، وثانياً إلى الرؤية الفلسطينية للتعامل مع المستوطنين اليهود ومدى انطباقها مع قواعد القانون الدولي.

النضال الجزائري: استقلال لا انتقام

نالت الجزائر استقلالها بعد استعمار استيطاني فرنسي دام 132 سنة، عُدّت خلاله الجزائر الإقليم الجنوبي لفرنسا وفقاً للدستور الفرنسي. ومنذ بدء الاستعمار الفرنسي في تموز/ يوليو 1830، تدفّق على الجزائر عدد كبير من المهاجرين الأوروبيين من المزارعين والأيدي العاملة من جنوب إيطاليا ومالطا وفرنسا وأسبانيا، وصادرت السلطات الاستعمارية أراضي القبائل والقرى والأوقاف، وأعادت توزيعها على المهاجرين المستوطنين. بدأ النضال الجزائري منذ عام 1832 وتوالت الثورات ضد المستعمر الفرنسي. في عام 1945، خرجت تظاهرات مطالبة بالاستقلال في مدن جزائرية عدة، وارتكب المستعمر الفرنسي آنذاك مجزرة قتل خلالها 45 ألف جزائري. وفي عام 1954، شكّل الجزائريون جبهة التحرير الوطني، وبدأت معها حرب الاستقلال. ارتكب الاستعمار الفرنسي جرائم ضد الإنسانية، وحاول طمس الهوية العربية للجزائر باعتبار العربية فيها لغة أجنبية. ونظرت فرنسا إلى الجزائر كأرض خالية من السكان منذ عام 1830 وحتى 1962، متجاهلة كل الحقائق التاريخية والثقافية والجغرافية، وانتزعت الأرض من أصحابها واستحكمت بمقدرات البلاد وثرواتها، فيما عانى الجزائريون من مجاعات ومن سياسة ممنهجة أقرب إلى الفصل العنصري لا على أساس لون البشرة، بل على أساس الانتماء الديني. وشهدت سنوات الاستعمار الفرنسي مجازر عدة وتهجيراً قسرياً لمئات الآلاف من السكان عن مناطقهم الأصلية. ووفقاً لبيانات جزائرية رسمية صدرت عام 2016، فإن عدد الشهداء الجزائريين هو 5 ملايين و630 ألفاً قتلوا بين عامي 1830 و1962، وأن حرب الاستقلال وحدها أسفرت عن استشهاد مليون ونصف مليون جزائري. ورغم قساوة الاستيطان الفرنسي وبشاعته، اتخذ مجاهدو جبهة التحرير الوطني موقفاً تجاه المستوطنين الفرنسيين تمثل بعدم التعرض لهم، وتكرس هذا الالتزام في البيان الأول الذي صدر عن جبهة التحرير الوطني في الأول من تشرين الثاني/ نوفمبر 1954، ونص على ما يلي:

«انسجاماً مع المبادئ الثورية، واعتباراً للأوضاع الداخلية والخارجية، فإننا سنواصل الكفاح بجميع الوسائل حتى تحقيق هدفنا... إن هذه مهمة شاقة ثقيلة العبء، وتتطلب كل القوى وتعبئة كل الموارد الوطنية، وحقيقة أن الكفاح سيكون طويلاً، ولكنّ النصر محقق. وأخيراً، وتحاشياً للتأويلات الخاطئة وللتدليل على رغبتنا الحقيقية في السلم، وتحديداً للخسائر البشرية وإراقة الدماء، فقد أعددنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة، إذا كانت هذه السلطات تحدوها النية الطيبة، وتعترف نهائياً للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وتتضمن النقاط الآتية1-.... 2 - جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء في الجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية ويعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية، أو يختارون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات...».

ومع وصول ديغول إلى سدة الرئاسة تم الاعتراف في نهاية المطاف بحق الجزائريين في تقرير المصير. وفي أيار/ مايو 1960، انطلقت محادثات ايفيان بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير، وأسفرت عن توقيع اتفاقيات ايفيان في 18 آذار/ مارس 1962، وأهم ما تضمنته في ما يتعلق بوضع المستوطنين الأوروبيين: «احتفاظ المستوطنين وعملائهم بالحقوق التي كانت لهم ثلاثَ سنوات قبل أن يختاروا جنسيتهم النهائية: إما الجزائرية فيصبحون مواطنين جزائريين أو الفرنسية فيعاملون كأجانب».

فرغم قسوة الاستعمار، لم يقدم الجزائريون على الانتقام ولم يتعرضوا لأي من المستوطنين الذين فروا من البلاد (نحو 800 ألف مستوطن أوروبي) مع اقتراب موعد إعلان الاستقلال.

جنوب افريقيا: عدالة ومصالحة

خضعت جنوب أفريقيا لنظام فصل عنصري أنشأه المستعمرون البريطانيون والأفريكانيون (أو البوير) الذين يتحدرون من أصول هولندية. وبموجبه حُجزت معظم الأراضي (87 في المئة) للبيض، وأجلي نحو 3,5 ملايين شخص قسراً من السود ونقلوا إلى «محميات عرقية». وحتى عام 1986، كان على السود التنقل حاملين وثيقة هوية تحدد المكان الذي يسمح لهم بالذهاب إليه تحت طائلة السجن أو دفع غرامة. نتجت من هذا النظام العنصري مقاومة اعتمدت في بدايتها أساليب سلمية كحملات المقاطعة والعصيان، ثم اختار حزب المؤتمر الوطني الأفريقي العمل السري والكفاح المسلح. وفي عام 1964، حُكم على زعيمه نيلسون مانديلا بالسجن مدى الحياة بعد إدانته بتهمة «التخريب». لفت القمع الوحشي للنظام انتباه العالم، ما أدى إلى بدء عزلة جنوب أفريقيا دولياً. وتراكمت العقوبات الدولية ضدها، وفي النهاية تم إلغاء الفصل العنصري في 30 حزيران/ يونيو 1991 وإطلاق مانديلا، وأجريت انتخابات عامة وانتخب رئيساً للبلاد.

ولكن، كيف تعاملت الغالبية السوداء مع المستوطنين من الأقلية البيضاء؟

أنشأت الحكومة الجديدة عام 1995 لجنة الحقيقة والمصالحة للمساعدة في تعافي البلاد، وتحقيق المصالحة بين شعبها عبر الكشف عن الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال نظام الفصل العنصري، وتم تكليفها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة بين عامي 1960 و 1994، بما في ذلك ظروف وعوامل وسياق هذه الانتهاكات؛ والسماح للضحايا بفرصة رواية قصتهم؛ ومنح العفو؛ وصياغة سياسة التعويضات. وتلقت اللجنة أكثر من 22 ألف إفادة من الضحايا وعقدت جلسات استماع علنية أدلى فيها الضحايا بشهاداتهم حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تم تعريفها في القانون بأنها التعذيب والقتل والاختفاء والاختطاف، وسوء المعاملة الشديدة التي عانوا منها على أيدي دولة الفصل العنصري. وأصدرت اللجنة عام 1998 تقريراً تضمّن شهادات أكثر من 22 ألف ضحيّة وشاهد، أدليت في جلسات استماع علنية. وقد زودت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا العالم بأداة أخرى في مكافحة الإفلات من العقاب والبحث عن العدالة والسلام. ورغم الانتقادات التي وجهت إلى تجربة جنوب أفريقيا تحديداً لعدم ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قضائياً، إلا أنها كانت كفيلة بالحد من إراقة الدماء ودوامة العنف.

المستوطنون اليهود في فلسطين الحرة

يرى المستشار حسن أحمد عمر الخبير المصري في القانون الدولي، (في مقابلة على قناة الغد في 25 شباط/فبراير 2024) أن إسرائيل فقدت حقها في الوجود عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، القرار عن 1514 المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. فقد وضع هذا القرار، سريعاً ومن دون أية شروط، حداً للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض ينص على وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني، ويصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، من دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، من دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين. وقد دأبت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سبعينيات القرن الماضي، إلى ربط فلسطين بالدول المستعمَرة فعلى سبيل المثال القرار رقم 3070 لعام 1973 الذي ينص على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة «تدين جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير واستقلالها، ولا سيما شعوب أفريقيا التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والشعب الفلسطيني. وبالمثل تم تصوير حالة فلسطين أيضاً على أنها قريبة من حالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا كما في القرار 2787 لعام 1971 الذي نص على أنه «تؤكد مشروعية نضال الشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي، ولا سيما في الجنوب الأفريقي... وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل الوسائل المتاحة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" .

وبحسب رأي المستشار، فإنه بناء على القرار 1514 لم يعد لوجود إسرائيل أي أساس قانوني لأنها كيان استعماري، وهي لذلك طالبت الفلسطينيين الاعتراف بحقها في الوجود عند عقد اتفاقيات أوسلو في عام 1993، لأنها تدرك تماماً أنها فقدت شرعية وجودها منذ عام 1960. أما الوضع القانوني للمستوطنين اليهود، فتحدده القواعد القانونية التي كانت مطبقة قبل إنشاء «دولة إسرائيل»، أي صك الانتداب الذي ينص في المادة السابعة منه على أن «تتولى إدارة فلسطين مسؤولية سَن قانون للجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهّل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم». وبناء عليه، فإن المستوطنين اليهود الراغبين في البقاء في فلسطين لهم أن يختاروا الجنسية الفلسطينية أو أن يعودوا من حيث أتوا.

التعامل مع الإسرائيليين وفقاً للرؤية الفلسطينية

في 30 أيلول/ سبتمبر 2021 عقدت «هيئة وعد الآخرة» في قطاع غزة، التي شُكلت من أجل إدارة فلسطين بعد التحرير، المؤتمر الاستراتيجي الاستشرافي الأول تحت عنوان «مؤتمر وعد الآخرة»، والذي وضع تصورات لأساليب العمل في المجالات المختلفة إبان تحرير فلسطين. وتضمن البيان النهائي للمؤتمر نقطتين تتعلقان بوضع اليهود المستوطنين وكيفية التعامل معهم، هما:

«15- يجب التمييز في معاملة اليهود المستوطنين في أرض فلسطين، ما بين محارب، يجب قتاله، وهارب يمكن تركه أو ملاحقته قضائيّاً على جرائم، أو مسالم مستسلم، يمكن استيعابه أو إمهاله للمغادرة، وهي قضية تستحق إمعان النظر وتقديم الروح الإنسانية التي اتسم بها الإسلام دوماً.

16- الاحتفاظ بالیهود العلماء والخبراء في مجالات الطب والهندسة والتكنولوجيا والصناعة المدنية والعسكرية لفترة وعدم تركهم يغادرون بالمعارف والعلوم والخبرات التي اكتسبوها وهم يقيمون على أرضنا ويأكلون من خيرنا، ونحن ندفع ثمن ذلك كله من ذلنا وفقرنا ومرضنا وحرماننا وقتلنا وسجننا».

تحت القوس

الاتحاد الأوروبي يسعى إلى تبرئة نفسه من الإبادة الجماعية

عمر نشابة

تنتشر في وسائل الاعلام اخبار عن إجراءات تتخذها بعض الدول الغربية بحق «إسرائيل». من بين تلك الإجراءات الحد من تصدير الأسلحة اليها. فبعد مرور أكثر من خمسة أشهر على إبادة الفلسطينيين جماعياً في غزة المحاصرة، واستشهاد ما يزيد على 40 الفاً وجرح عشرات الآلاف، معظمهم أطفال ونساء وشيوخ، وبعد رفض رئيس وزراء العدو بنيامين نتنياهو العزوف عن اجتياح مدينة رفح المكتظة باللاجئين، وبعد تفشّي المجاعة وانهيار القطاع الصحي في غزة، وبعد انتشار آلاف الصور والتسجيلات والتقارير عن حجم التخريب والمذابح والدمار الشامل، تنبهت بعض الحكومات الغربية ودول الاتحاد الأوروبي لمصلحتها، وهي تسعى الى اصدار براءة ذمّة من خلال اتخاذ إجراءات عقابية، ولو شكلية، بحق إسرائيل. علماً ان نفس هذه الحكومات كانت قد عبّرت عن مواقف داعمة لإسرائيل منذ 7 تشرين الأول من العام الفائت، ولا شك ان النبرة العالية لتلك المواقف شجّعت الإسرائيليين على الشروع في حملة عسكرية واسعة النطاق لإبادة الفلسطينيين جماعياً في غزة أو تهجيرهم الى مصر.

رئيسة الاتحاد الأوروبي اورسولا فون دير ليان كانت قد سارعت لزيارة فلسطين المحتلة بعد انطلاق طوفان الأقصى في 7 تشرين الأول من العام الفائت، واكّدت لنتنياهو ان «أوروبا تقف خلف إسرائيل، ومن حق إسرائيل الدفاع عن نفسها»، واصفة المقاومة الفلسطينية بـ«الشيطان» الذي يريد «إبادة اليهود». وبالتالي، أعطت دفعاً وغطاءً دولياً لردّ الإبادة المزعومة بإبادة فعليّة.

ولشن نتنياهو هجوماً واسعاً على غزة المكتظة بالمدنيين. وفي 22 تشرين الأول 2023 ، صدر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وكندا بيان مشترك دعماً لإسرائيل جاء فيه أن «الزعماء أكدوا مجددا دعمهم لإسرائيل وحقها في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب». وفي 16 تشرين الثاني، ناقش الرئيس الكندي جوستان ترودو خلال اتصال هاتفي مع الحكومة الإسرائيلية «قيام حركة حماس باستخدام المدنيين كدروع بشرية» في غزّة. ولا شك ان بعض الإسرائيليين يعتمدون هذه المزاعم لتبرير قتل عشرات آلاف المدنيين والقاء اللوم على حركة حماس. اضف الى ذلك ان الدول الأوروبية وكندا وغيرها من الدول بذلت جهوداً ديبلوماسية في مجلس الامن الدولي لمنع صدور قرار ملزم بوقف اطلاق النار ووقف الإبادة الجماعية في غزة.

قد لا يتمكن الأوروبيون والكنديون من التغاضي عن هذه التصريحات، بينما تملأ شاشات هواتف وحواسيب وتلفزيونات الملايين مشاهد الإبادة والتجويع والتعذيب والدمار الشامل.

منسق السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل حاول جاهداً تبرئة أوروبا من الاجرام الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، فأعلن مساء الإثنين الفائت عن قرب موعد فرض الاتحاد عقوبات على «مستوطنين متطرفين» يهاجمون الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلّة.

لكن بدل ان يستجيب او يرتدع الكيان الإسرائيلي من اعلان الاتحاد الأوروبي، سارع وزير المالية الإسرائيلي بتسلئيل سموتريتش الى الرد عليه بالدعوة الى توسيع النشاط الاستيطاني. وحدد سموتريتش ان «الردّ الصهيوني يشمل تعزيز وترسيخ الاستيطان في جميع أنحاء أرض إسرائيل» قاصداً «يهودا والسامرة» (التسمية التي يعتمدها الصهاينة للضفّة الغربية) وقطاع غزّة حيث يتحدث ضباط اسرائيليون عن اعادة بناء مستوطنات «غوش قطيف» و«نيتساريم» و«كفار داروم».

سموتريتش كان قد تفاخر بالإعلان عن مشروع بناء 3300 وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية، ولم يتجرأ بوريل أو أي مسؤول أوروبي على الردّ عليه، ولم تتخذ اية إجراءات أوروبية جدية بحق «إسرائيل».

ولا يمكن للمسؤولين في الاتحاد الأوروبي، المحترفين في التلاعب الديبلوماسي، ان يحتالوا على الرأي العام هذه المرّة لأن العالم كله شاهد على ردّة الفعل الأوروبية الصارمة تجاه بعض الحوادث التي شارك فيها الجيش الروسي في أوكرانيا، وبالتالي لا يمكن تبرير التساهل الأوروبي مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي بدعم من أكثرية الإسرائيليين، بحق البشر في غزة المحاصرة.

قال بوريل إن سلوك المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية يشكل «انتهاكا خطيرا للقانون الدولي»، ويبدو انه لاحظ كذلك ان الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنص على معاقبة كل من شارك وحرّض وسهّل جريمة الإبادة الجماعية. وبالتالي بدأ مع عدد من المسؤولين الأوروبيين حملة لتبرئة الدول التي تدعم «إسرائيل» من جرائم المشاركة والتحريض وتسهيل جريمة الإبادة الجماعية في غزة علماً ان

> **لا يمكن للمسؤولين في الاتحاد الاوروبي، المحترفين في التلاعب الديبلوماسي، ان يحتالوا على الرأي العام هذه المرّة**

- الدول الأوروبية دعمت هجوماً عسكرياً على أحد اكثر أماكن الاكتظاظ البشري في العالم بحجة «حق إسرائيل بالدفاع عن النفس»؛

- الدول الأوروبية قامت خلال تشرين الأول والثاني وكانون الأول من العام الفائت بمساعي ديبلوماسية لمنع صدور قرار ملزم عن مجلس الامن الدولي بوقف اطلاق النار؛

- صدرت تقارير دقيقة وموثّقة تشير الى آلاف الأوروبيين (فرنسيين وهولنديين وغيرهم) الذين انضموا الى الجيش الإسرائيلي وشاركوا في قتل الأطفال واستهداف المستشفيات وتعذيب الاسرى.

يُتوقع في الأسابيع المقبلة ان تزيد نسبة الإجراءات الشكلية الأوروبية والغربية بحق «إسرائيل»، ليس فقط لمحاولة تبرئة انفسهم من جرائم الإبادة الجماعية في غزة، بل كذلك لمنع انهيار سلطة محمود عباس المقرّبة من بعض الأنظمة الخليجية المطبّعة مع العدو الاسرائيلي. لكن كل هذه الإجراءات لا يمكن ان تمحو ضلوع أوروبيين في جريمة الإبادة الجماعية كمحرضين وداعمين ومساهمين في ارتكابها ووجوب معاقبتهم بحسب القانون الدولي الذي تناوله بوريل نفسه.

قاووش

«لمّ الشّمل» والتكيّف مع ظروف السجون

كثيرة هي أوجه المعاناة التي يعيشها السجناء اليوم، من اكتظاظ، وصعوبة تلبية الاحتياجات الاساسية كالغذاء والماء والنظافة والأمن، وعدم قدرة أهاليهم على زيارتهم وشراء حاجاتهم نتيجة الغلاء المعيشي. يدخل السجين القاووش لتنفيذ عقوبته باحثاً عن مخرج أو ملاذ آمن لمساعدته على تخطي كل تلك الصعوبات. فيتكرر مطلب السجناء في لبنان بـ «لمّ الشمل»، لتخفيف معاناتهم خلف القضبان. ماذا يعني لمّ الشمل؟ وكيف يمكن ان يستفيد منه السجناء؟ وهل هو قانوني؟

فاطمة فوّاز

«ولا شي، بنزل على النظارة وبطقّ حنك معهم»، يقول أحد الأحداث البالغ من العمر 17 عاماً في الجلسة العلاجية الأولى مع متدرّب من قسم علم النفس في فرع الأحداث داخل سجن رومية. لا علامات قلق على الشاب الموقوف منذ أربعة أشهر بتهمة سرقة دراجات نارية، رغم أن الحكم عليه سيصدر في اليوم التالي. على العكس من ذلك، بدا مرتاحاً، ومتحمّساً لخوض تجربة العلاج النفسي، ومستعداً للإجابة عن الأسئلة. فقال إنه تعرّف في السجن إلى معظم القاصرين ممن يقضي كثيراً من وقته معهم، ويشغل نفسه بأعمال مختلفة حسب

> **أولاد عم أبي 16 سجيناً جميعهم في الطابق السفلي**

المهمات التي يُكلفه بها «الشاويش» (السجين المعيّن من قبل إدارة السجن للمساعدة في تنظيم السجناء)، ويذهب إلى النظارة لملاقاة «أولاد عم أبي، وهني 16 سجيناً جميعهم في الطابق السفلي».

وجود هذا العدد من الأقارب في السجن يساعده على التأقلم ويعطيه شعوراً بالانتماء والقوّة والحماية داخل السجن، ما يؤكّد الاطمئنان النفسي الذي يعزّزه «لمّ الشمل» في السجن بالنسبة إلى القاصر وإلى عائلته، لأن وجوده ضمن جماعة متلاحمة يمنع أي تهديد أو اعتداء يمكن أن يتعرّض له.

و«لمّ الشمل» (المصطلح ليس مدرجاً في قانون العقوبات أو في مرسوم السجون) هو ببساطة طلب نقل السجين إلى قسم أو زنزانة يصادف وجود أحد أفراد عائلته أو عشيرته فيها. وبما أن السجن هو صورة مصغرة عن المجتمع، يمكن للنزيل أن يطلب نقله ليكون مع سجناء من المذهب أو الطائفة أو الجنسية نفسها.

فكيف يتكيّف السجين داخل السجن، وهل للعلاقات الاجتماعية (لمّ الشمل) دور مباشر في ذلك؟

عملية التكيّف في السجون

التكيّف هو مجموعة من ردود الفعل التي يسعى الفرد عبرها إلى إحداث توازن بين مطالبه وظروفه من جهة، ومطالب البيئة وظروفها من جهة أخرى بهدف خفض التوتر. تبدأ عملية التكيّف عندما يتم التعرّف إلى موقف يُحتمل أنه يشكّل تهديداً للسلامة الجسدية أو النفسية للفرد، ما يتطلب توجيه كامل الانتباه إليه. بعد ذلك تبدأ المرحلة الأولى، ويتم خلالها تقييم الموقف وما إذا كان الخطر حقيقياً أم لا، وهو تقييم مهم لتحديد الاستجابة، وتسمّى هذه العملية «التقييم الأولي» (Primary Appraisal). بعد تقييم الموقف على أنه تهديد، يدخل الفرد في المرحلة الثانية من عمليّة التكيّف وتسمّى «التقييم الثانوي» (Secondary Appraisal)، يقيّم خلالها الفرد موارده الخاصة، أي قدراته والخيارات المتاحة للاستجابة. وبعد الانتهاء من عمليتي التقييم يقارن نتائجهما التي تقع ما بين مدى خطورة الموقف وحدود استجابته وعمّا إذا كان يستطيع أن يتعامل معه بما يرضيه.

يُتوقع بعد ذلك أن يستجيب الشخص للوضع التهديدي بطريقة ما، وبطبيعة الحال سيختار ردّ فعله من بين مجموعة الإمكانات المتاحة له. لكن اختياره هنا سيعتمد بدرجة كبيرة على أكثر آلية تكيّف ذات فعالية مخزّنة في ذاكرته.

بناءً على هذا التعريف، يفترض تحديد المشكلات التي يواجهها السجناء داخل السجن والإجراءات التي يقومون بها لمواجهتها.

التكيّف والسلوك والتأقلم

أجرى الباحثان في علم الجريمة إدوارد زامبل وفرانك بوربوريتو دراسة مثيرة للاهتمام بعنوان «التكيّف، السلوك والتأقلم لدى السجناء في السجون» في كندا، شملت عيّنة من 184 سجيناً. لفهم كيف يتأقلم السجناء مع بيئتهم، وكيف يتعاملون مع المشكلات التي تعترضهم داخل السجن وخارجه، والمقارنة بينهما.

هذه المقارنة هي السمة التي تميّز الدراسة. إذ من المتوقع أن يكون لتعامل السجناء مع معاناتهم خارج السجن تأثير مباشر على كيفية تعاملهم معها داخل السجن. لذلك، جمع الباحثان معلومات وافرة عن سلوك السجناء خارج السجن وخلفياتهم التاريخية ونمط حياتهم باعتبارها من العوامل التي تؤثر في طريقة تعاملهم مع الصعوبات، وكذلك عن سلوكهم داخل السجن، وإدراكهم للواقع وتعاملهم معه عبر إجراء مقابلات معهم.

السجين ليس من كوكب آخر

وقد أظهرت النتائج أن أنماط السلوك لدى السجناء خارج السجن قد تختلف عن الصورة النمطية التي يتوقعها الناس من المجرمين. على سبيل المثال، كان السجناء يقضون معظم أوقاتهم مع الأصدقاء أو في الانخراط في أنشطة سلبية مثل مشاهدة التلفزيون أو استخدام الهواتف الذكية، وهذا ينطبق على الموظفين منهم وغير الموظفين على حد سواء نظراً إلى عدم استقرار وظائفهم. إلى ذلك، يفتقد 83% منهم إلى مهارات التخطيط أو التنبؤ بوضعهم المستقبلي أو حتى وضع خطة واضحة للأهداف القريبة. ورغم قضاء معظم وقتهم في تكوين صداقات، إلّا أنها لم تكن عميقة، بل عابرة وسطحية.

المشكلات التي يواجهها السجناء خارج السجن ليست مختلفة كثيراً عن تلك التي يواجهها الأشخاص غير المحكومين، ولكنّ الفارق يكمن في استمراريتها بدلاً من أن تكون عابرة. فالخلافات بين الشركاء، وهي المشكلة الأكثر شيوعاً، كانت غالباً تعالج عن طريق تجنّب الصراع من دون حلّه. أمّا المشكلات التي تتعلق بالأهداف المستقبلية والعمل، فكانت الأقل شيوعاً، ما يثبت عدم اكتراثهم إلى ما لا يتعدّى اللحظة الحالية والتي كانت تواجه بما يعرف بالتدابير الملطفة، مثل الاستماع إلى الموسيقى أو المشي. وهي على كل حال جميعها يمكن أن تكون مفيدة، ولكنها لا تصلح مع المشكلات المعقدة أو الطويلة المدى والتي تتطلب مهارات حلّ المشكلات والتخطيط.

المشكلات وأساليب الاستجابة داخل السجن

بالمقارنة، وهي جوهر الدراسة مع مشكلات السجناء داخل السجن، ظهر أن أكثر المشكلات تكراراً في السجن كانت تتعلق بالفقد والاشتياق، إما لشخص ما، أو الحرية، أو ممارسة نشاط محدد. وللتخفيف من وطأة المشاعر السلبية التي تنجم عن الفقد، يلجأ السجناء عادة إلى كتابة رسائل كتعبير عن افتقادهم لأشخاص محدّدين، كما يعتمدون على الدعم الاجتماعي من زملائهم في السجن. استخدام هذه الآليات أمر لا مفرّ منه، لأن واقع السجن يفرض على السجناء مشكلات غير قابلة للحل، ولكن ما لوحظ في هذا الجزء تحديداً، أنّ نسبة ضئيلة جداً من السجناء كانت تعطي قسماً كبيراً من وقتها للتخطيط للحياة في الخارج وابتكار أساليب جديدة للتعامل مع واقع الحياة خارج السجن. أمّا بقيّة الأشخاص، فكانت طرق استجابتهم لمشكلات السجن فقط والتي لا تتعدّى كتابة رسالة أو الحديث مع سجين آخر من أجل عدم التفكير في المستقبل وعيش الحاضر بأقل ضرر نفسي ممكن.

طريق الانحراف

بعد استعراض النتائج، تبيّن أن هناك نمط حياة غير منظّم ومتراخ مشترك بين السجناء، وهو مرتبط في الوقت نفسه بضعف القدرة على التكيّف لديهم. وفسّر الباحثان ذلك بأن ضعف القدرة على التكيّف سينتج بالضرورة سلوكاً غير تكيفي، وهذا السلوك سيتجلى بطرق مختلفة. فبعضهم تظهر لديه أعراض أمراض عقلية أو نفسية ناتجة من الضغوط، خاصّة إذا لم يحصلوا على الدعم المناسب، بينما يختار البعض الآخر طريق الانحراف كوسيلة للتكيّف مع الظروف الصعبة.

فهل للعلاقات الاجتماعيّة دور في تكيّف الفرد داخل السجن؟ بناءً على نتائج الدراسة التي أظهرت أنّ أكبر نسبة من الوقت الذي يقضيه السجناء كانت تستثمر في العلاقات الاجتماعية وأنّ نسبة كبيرة من العينة كانت تعتمد على الدعم الاجتماعي كاستجابة تكيّف، يمكن الإجابة: نعم ممكن. ويعزّز ذلك في حالة القاصر هنا أنّ بقية السجناء كانوا يتجنّبون توسيع دائرة التحالف لديهم تفادياً للمشكلات والنزاعات، بينما في حالة القاصر لا حاجة إلى ذلك، لأنّ من هم في دائرة علاقاته هم أقاربه.

برامج تأهيلية لإنقاذ الأحداث

من المفترض تسليط الضوء على نتيجة مهمّة وردت في هذه الدراسة يمكن الاستفادة منها في السجون، وهي أنّ آليات التكيّف التي تمّ استخدامها من قبل السجناء في الداخل والخارج، أظهرت فعالية أكبر داخل السجن، يعود ذلك إلى محدودية المشكلات وضعف قدرتهم على الاستجابة كما شرحنا سابقاً، ما يعني أنّ السجن لم يُطوّر من قدرتهم على التكيّف، بل طوّع المكان ليناسب استجاباتهم، وبالتالي عندما يتم إطلاق سراحهم إلى العالم الخارجي حيث التحديات اللامحدودة، سيعاودون استخدام آليات التكيّف نفسها لأنهم يجهلون خلافها، ما سيؤدي إلى العودة إلى سلوكهم الإجرامي. وهكذا تبقى الحلقة مفرغة. من هنا، أهمية الالتفات إلى إخضاع السجناء لبرامج تدريب تعمل على تنمية آليّات التكيّف لديهم، وكذلك مهارات التخطيط وحل المشكلات وترفع من قدرتهم على التحمّل وتعلّمهم الاستجابات بطرق مناسبة. وهنا بعض الاقتراحات لبرنامج تأهيلي يمكن تنفيذه داخل السجن:

● التدريب على مهارات التواصل: تعلّم مهارات التواصل يساعد السجناء على التفاعل بشكل فعّال مع الآخرين ويحسّن جودة علاقاتهم الشخصيّة والاجتماعيّة.

● التدريب على إدارة الغضب والضغوط: تعليم السجناء كيفية التحكم في ردود أفعالهم والتفكير بشكل هادئ ومنطقي في مواجهة المواقف الصعبة.

● التخطيط للمستقبل: مساعدة السجناء في وضع أهداف قصيرة وطويلة المدى، ووضع خطط عمل واقعية لتحقيقها بما في ذلك التعليم والتدريب والتوظيف.

● تعلّم مهارات الحياة اليومية: لتمكين السجناء من تطوير المهارات اليومية التي يحتاجونها للتكيّف والنجاح بعد الإفراج مثل المهارات المالية، العناية الصحية، إدارة الوقت، الثقة بالنفس والمرونة النفسية... إلخ.

● التعلّم المستمر: تشجيع السجناء على مواصلة التعلّم وتطوير مهاراتهم حتى بعد الإفراج سواء عبر دورات تدريبية في السجن أو خارجه.

(هيثم الموسوي)

في الواجهة

الحق بالصحّة والطبابة للأثرياء فقط

صادق علوية

في خضم الأزمة الاقتصادية، قررت الدولة اللبنانية أن كل ما يتعلق بالطبابة والاستشفاء ليس أولوية، وأنه يتوجب على اللبنانيين عدم المرض، فتركتهم بلا أية تغطية صحية ولا طبابة. ملف الأدوية ليس الا الجرح النازف المستمر الذي سيبقى عصياً على الالتئام طالما كانت وزارة الصحة المؤتمنة على تطبيق قوانينه ترفض ذلك وإن قبلت على مضض فلن يتعدى قبولها الايهام بأنها قبلت به، وما ملف قانون إنشاء الوكالة الوطنية للدواء الا تعبيرا صارخا عن رفض وزارة الصحة للبدء بتطبيقه واعداد مراسيمه التطبيقية. ولكن من المؤكد أننا نعيش في وضع يعاني فيه معظم اللبنانيين من الشغور الطبي والصحي والرعائي. ونسيت الجهات السياسية أن الطبابة حق دستوري ومكفول بموجب اتفاقيات دولية لا بد من ذكرها.

يتوزّع اللبنانيون على عدة صناديق وأجهزة ضامنة، أكبرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يغطي 1,273,097 مضموناً، ويعاني من عجز فرعه الذي يتولى الضمان الصحي، أي العناية الطبية. وباختصار، فإن العودة الى تقديمات ما قبل الأزمة تستدعي، بحسب الضمان الاجتماعي، تأمين مبلغ إضافي يوازي 29 ألف مليار ليرة سنوياً، أي ما يزيد على 300 مليون دولار. لذلك فإن التقديمات، وإن تحسّنت بنسب قليلة، إلا أنها لا تزال قاصرة عن تأمين الطبابة والاستشفاء المعترف بهما قانوناً بسبب رفض الدولة للتصدي لهذا الملف بجدية.

وزارة الصحة: الغائب صحيا والحاضر بالكلفة

وزارة الصحة بدورها غائبة، ففي لبنان ، تنحصر موازنة وزارة الصحة للعام 2024 بمبلغ زهيد يمثل 13% من الموازنة العامة للدولة للعام 2024 يتوزع على اللبنانيين الذين لا يشملهم أي نظام تغطية صحية آخر.

وبتعبير أوضح، فإن الوزارة تغطي الذين لا يتمتعون بتغطية من الأجهزة الضامنة الأخرى، كالضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة وصندوق تعاضد القضاة والعسكريين، أي أن مجموع هؤلاء الأشخاص قد يصل الى ثلاثة ملايين إنسان.

ولكن المعضلة ليست هنا. فالأشخاص الذين لا يمكنهم الاستفادة من تقديمات وزارة الصحة بسبب تمتعهم بتغطية صحية من نظام اخر لا يتمتعون اصلا بهذه التغطية من ذلك النظام الاخر.

وتبلغ حصة مديرية الصحة العامة من موازنة العام 2024 نحو 39,9 ألف مليار ليرة تشمل: بحوثا وتنمية صحية، وكشف الامراض والوقاية والمستوصفات والخدمات العامة بالاستشفاء الخاص والمساعدات لدور الأيتام، اي ما يوازي : 446 ألف دولار ومعدل 148,8 دولار لحصة الفرد من الطبابة والاستشفاء.

حصة مديرية الصحة العامة التي تشمل: بحوثا وتنمية صحية، وكشف الامراض والوقاية والمستوصفات والخدمات العامة بالاستشفاء الخاص والمساعدات لدور الايتام	39,946,477,300,000
بالدولار	446,329,355
حصة الفرد من الطبابة والاستشفاء لـ 3 ملايين لبناني	148,8
حصة المستشفيات الحكومية	519,250,777,000

اتفاقيات دولية فولكلورية: الحق بالاستشفاء والطبابة

سبق أن أصدرت منظمة العمل الدولية عام 2012 التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية 2012 التي تتضمن حدودا دنيا لأرضيات الحماية الاجتماعية ووجوب حماية أكبر عدد ممكن من الأشخاص المطلوب تغطيتهم، على أن تعتبر أرضيات الحماية الاجتماعية «مجموعة من ضمانات أساسية تضمن حماية ترمي الى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي أو التخفيف من وطأتها».

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان فتعتبر أن الجوانب الأساسية للحق في الصحّة هي: التوافر، إمكانية الوصول، المقبولية، الجودة، المشاركة والمساءلة.

والصحة لا تعني العافية الجسدية والعقلية والاجتماعية فقط، وهي ليست مجرد الخلو من الأمراض، بل حق أصلي للإنسان يجب أن ترعاه القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بالاشتراك مع القطاع الصحي. وليس من المقبول سياسياً

> **التقديمات، وإن تحسّنت بنسب قليلة، إلا أنها لا تزال قاصرة عن تأمين الطبابة والاستشفاء المعترف بهما**

واجتماعياً واقتصادياً اختلال ميزان العدالة الصحية بين الناس، وبالأخص بين الدول المتطورة والنامية، كما أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية مهمة لتحقيق الصحة للجميع. فتعزيز الصحة ضروري أيضاً لصيانة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويملك الناس حق المشاركة الفردية والجماعية في تخطيط وتنفيذ برامج الرعاية الصحية، وتقع على الحكومات مسؤولية رعاية صحة شعوبها عبر إجراءات صحية واجتماعية كافية لتحقيق هذا الهدف.

موازنة وزارة الصحة بالليرة	موازنة وزارة الصحة بالدولار
40,476,780,396,000	452,254,530
الموازنة العامة للدولة	النسبة من موازنة الدولة
308,435,224,000,000	%13,1

إجراءات الحكومة: تطنيش

لم تقدم الحكومة على مقاربة مسألة التغطية الصحية الشاملة مقاربة علمية صحيحة، ولم تبادر إلى إعطاء هذا الملف حقه. فمثلا كلما رفعت وزارة الصحة الأسعار، تقوم بتحميلها للأجهزة الضامنة. ومثال على ذلك ما جرى على صعيد الضمان الاجتماعي الذي قرّر، إزاء ضعف الامكانيات، تسديد مساهمة الصندوق في أدوية الأمراض المزمنة بصورة مؤقتة على الشكل التالي: 75% لأدوية الـ GENERIC وفقاً للأسعار المعتمدة من وزارة الصحة العامة.

35% لأدوية الـ BRAND وفقاً للأسعار المعتمدة من وزارة الصحة العامة.

مما يعني أن تسعير الدواء يؤثر بشكل كبير على التقديمات. سيما إذا ما علم المسؤولون أن أكثر من 46% من أدوية الأمراض المزمنة التي يستهلكها المضمونون مستوردة.

الوكالة الوطنية للدواء: FDA لبناني

من الإجراءات التي كان يتوقع أي لبناني أن تقدم عليها الحكومة، أية حكومة، تعيين الجهة المولجة بهذا الملف، وهي الوكالة الوطنية للدواء المنشأة بموجب القانون رقم 253 تاريخ 2022/01/05. إذ أنشئت بموجب هذا القانون وكالة تُسمى «الوكالة الوطنية للدواء» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري، وتخضع لوصاية وزير الصحة العامة. على أن تمارس الوكالة أعمالها وفقاً للقوانين والمراسيم والانظمة المرعية الاجراء، وتتولى المهمات التنظيمية والتنفيذية والرقابية لتحقيق الأهداف المحددة بموجب هذا القانون، عبر التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والنقابات المختصة والمنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة العامة، مع مراعاة أحكام الاتفاقات الدوليّة، والحرص على حماية المنتج الوطني وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.

المادة 14 من القانون تمنع الإغراق والاحتكار، حيث يتوجب على الوكالة اتخاذ الإجراءات الضرورية عملاً بالقوانين المرعيّة الإجراء، وبالتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنيّة؛ لمنع الإغراق والاحتكار في السوق.

ولكن المهم في هذه الصلاحيات هو دور هذه الوكالة في تسعير الأدوية والمستلزمات الطبية التي ينفرد وزير الصحة، عمليا، بتسعيرها من دون أية ضوابط. وفي هذا الملف سيل من الهدر الذي لو تم ضبطه لكانت البلاد في حال أفضل.

ويُعنى قانون الوكالة الوطنية للدواء بشكل أساسي بتنظيم قطاع الدواء والمستلزمات الطبية وإدارته، وفق أسس علمية وشفافة تأميناً لجودته وفاعليته مع المواد الاولية المستخدمة في صناعته، فضلاً عن المتممات الغذائية والمنتجات الطبيعية ذات الصلة والملقاحات، من خلال تطبيق أنظمة رقابية هادفة مبنية على الأسس العلمية والمعايير العالمية المتعارف عليها.

ومن المهمات التنفيذية التي تضطلع بها الوكالة تسجيل المستحضرات المستوردة والمصنّعة محلياً وإعادة تسجيلها وإلغاء تسجيلها وتسعير الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً وإعادة تسعيرها وكذلك تسعير المستحضرات وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

إجراءات يتيمة متفرقة

الإجراء اليتيم الذي اتخذ فعليا لحماية الأدوية المحلية هو الاعفاء من الضريبة عند الاستيراد، والذي يشمل المواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة الدواء وتكون جزءا من الدواء النهائي، سواء في تركيبة الدواء أو في التغليف المباشر له أو في التغليف النهائي. وتم تطبيق احكام البند (5) من المادة (18) من القانون رقم (379) تاريخ 2001-12-14 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، المضاف بموجب القانون رقم (6) تاريخ 5-3-2020.

اما تعاونية موظفي الدولة التي تعنى بتطبيب موظفي الدولة فقط، فقد وجدت الحكومة الحل السحري لها، وهو تحويل الاموال من دون اي دراسة علمية او تخطيط بعيد أو قريب المدى. وكذلك فعلت بالنسبة لصندوق تعاضد القضاة واساتذة الجامعة اللبنانية وغيرهما من الصناديق التي لا تمول بالاشتراكات، وانما من تحويلات الحكومة بشكل اساسي، في حين ان الضمان الاجتماعي تناول في المادة 66 منه حصول كأرثة وطنية، وهو التعبير الذي استعمله القانون عام 1963 وينطبق على ايامنا الحاضرة، وأوجد له حلا اما بدعم من الدولة او برفع الاشتراكات، الامر الذي لم يحصل. وهكذا بقي بشكل اساسي المضمونون ومحتاجو العناية من وزارة الصحة خارج اي تغطية حقيقية وكافية بفضل غياب الاجراءات الحكومية بشكل أساسي.

التوصية رقم 202 بشأن الارضيات الوطنية للحماية 2012

في الواجهة

يبلغ عدد القضاة في لبنان حوالي 600. عام 2017 ارتفعت نسبة القاضيات بينهم من 15٪ الى 47,5٪، ما يبيّن مدى توسّع عمل المرأة القضائي وانخراطها في هذا المجال. إلاّ أنّه على أرض الواقع، لا وجود للنساء المحجّبات في القضاء رغم عدم وجود ما يمنع ذلك أخلاقياً ودينياً واجتماعياً ومنطقياً، والأهم قانونياً حيث لا توجد مواد قانونيّة أو دستوريّة تمنع المحجّبة من دخول السلك القضائي، بل يكفل الدستور والمعاهدات الدولية هذا الحق لها. واتهام المحجّبة بأنّها متحيّزة لطائفة أو جهة أو حزب معيّن، أو أنّ الحجاب يتعارض مع مفهوم الدولة المدنية، مردود شكلاً وأساساً. فالحجاب غطاء للرأس وليس غطاءً للفكر والعقل، ولا يجوز لأيّ عرفٍ أن يمنع المحجّبات من نيل أبسط حقوقهنّ.

حظر الحجاب في السلك القضائي اللبناني
ظلم وانتهاك للحريات

انطونيو فرح *

احتجّت بعض النساء في 2019/4/10 بسبب منع المحجّبات من أن يصبحن قاضيات، وبعدها اعتصمت طالبات في الجامعة اللبنانية أمام مقرّ وزارة العدل في بيروت مطالبات بإنهاء التمييز القائم ضد المرأة المحجّبة عبر منعها من دخول معهد الدروس القضائية. وتحدثت المحامية أماني سعد عالجي عن تجربتها قبل 15 سنة في رفض طلبها الدخول الى معهد الدروس القضائية لأنّ العُرف يمنع دخول المحجّبات الى السلك القضائي.

(ارشيف ـ الاخبار)

القانون لا يميّز المحجّبات

تُحرمُ السلطة الفتاة المحجّبة من صيرورتها قاضية بذريعة حجابها الذي ترتديه، واعتباره رمزاً دينياً يمسُّ بحياد القضاء اللبنانيّ واستقلاليّته. وحيث إنّه، استناداً إلى مبدأ هرميّة القاعدة القانونيّة، فإنّه وبكلّ تأكيد، يتفوّق الدستور والمعاهدات الدوليّة والقانون على الأعراف المطبّقة من قبل الشعب اللبنانيّ. هذه القاعدة الأساسيّة ندرُسُها في السنة الأولى عند دخولنا كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة.

فقد نصّت المادة 12 على ما يأتي: «لكلّ لبناني الحق في تولّي الوظائف العامّة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينصّ عليها القانون. وسيوضع نظامٌ خاصّ يضمن حقوق الموظّفين في الدوائر التي ينتمون إليها». وذكرت المادة 60 من قانون تنظيم القضاء العدلي التالي: «ينظّم مجلس القضاء الأعلى مباراة الدخول الى المعهد محدّداً المواد التي تجرى عليها ومعدّل علامات القبول. كما يعيّن اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية». وبحسب المادة 61 من القانون عينه، والمادة 9 من نظام مجلس شورى الدولة، لم يتم اشتراط عدم ارتداء الحجاب كشرط للتأهّل قبل الانتساب.

تعليقاً على هذه المواد، يتبيّن أولاً أنّ الدستور كرّس وبشكلٍ صريح مبدأ المساواة بين اللبنانيين كافةً، فلا تفضيل لأحدهم على الآخر، ولا يُؤخذ إلا بالكفاءة والجدارة، هذا بالنسبة إلى الوظائف العامّة.

لم تذكر هذه القوانين إطلاقاً منع الحجاب، وبالتالي عندما تُجري الفتاة المحجّبة المستوفية لكامل الشروط المذكورة - وتكون متفوّقة أكاديميّاً وعمليّاً - المباراة الشفهيّة وتُرفَض، فهذا انتهاك فاضحٌ لهذه القوانين، وظلمٌ بلباسِ العدالة!

المعاهدات الدوليّة الموقّعة والمصدّقة من قبل الجمهورية اللبنانية تتفوّق على القوانين والأعراف المحليّة. إضافةً إلى ذلك، نصّت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والتي أعيد تأكيدها في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966 في المادة 18 أيضاً، على أنّه «لكلّ إنسان حقٌّ في حريّة الفكر

> **لا شيء يمنع المحجّبة مع التزامها وتديّنها من أن تكون مثالاً على تطبيق القانون وتنفيذه والأكثر تحصيناً لإصدار القرارات بطريقة شفافة وغير خاضعة لآراء شخصية وسياسية**

والوجدان والدّين ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختار». وأكّدت الفقرة 3 من الإعلان المذكور على أنه «لا يجوز إخضاع حريّة الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضُها القانون والتي تكون ضروريّة لحماية السلامة العامّة أو النظام العام أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسيّة». فضلاً عن ذلك، تبنّت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة إعلان عام 1981 الذي – رغم أنه لا يتمتّع بالصفة الإلزاميّة - يعدّ أهم تقنين معاصر لمبدأ حريّة الديانة والمعتقد. وقد ذكرت المادّة 4 منه أنّ على الدول ومؤسّسات المجتمع المدني أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع وَاستئصال أيّ تمييز على أساس الدين أو المعتقد، ومنها:

"أ- اتخاذ ما يلزم من تدابير في جميع مجالات الحياة المدنيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

ب -سَنّ أو إلغاء تشريعات لمنع التمييز إن لزم الأمر.

ج- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصّب القائم على أساس الدّين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن".

في السّياق ذاته، ذكرت المادّة 2 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة ما يأتي: "تتعهّد كلّ دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل:

"أ- توفير سبيل فعّال للتظلّم لأيّ شخص انتُهكت حقوقه أو حرّياته المعترف بها في هذا العهد، حتّى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرّفون بصفتهم الرّسميّة.

ب- لكل مُتظلّم على هذا النحو أن تبتّ في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائيّة أو إداريّة أو تشريعيّة مختصّة، أو أيّة سلطة مختصّة أخرى ينصّ عليها نظام الدّولة القانوني، وبأن تُنمّى إمكانيّات التّظلّم القضائي.

ج- قيام السّلطات المختصّة بإنفاذ الأحكام الصّادرة لصالح المتظلّمين".

لا علاقة للحجاب في العمل القضائي

وكان مؤتمر الأمم المتّحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد طلب، في قراره رقم 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تُدرج ضُمنَ أولويّاتها وضع مبادئ توجيهيّة تتعلّق باستقلال القضاة واختيارهم وأعضاء النّيابة. وعليه، «يتعيّن أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائيّة أفراداً من ذوي النّزاهة والكفاءة، حاصلين على تدريب ومؤهّلات قانونيّة مناسبة. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضدّ التّعيين في المناصب القضائيّة بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرّض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللّون أو الجنس أو الدين أو الآراء السّياسيّة أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكيّة أو الميلاد أو المركز، على أنّه لا يُعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشّح لوظيفة قضائيّة أن يكون من رعايا البلد المعنيّ».

الحجاب ليس رمزاً دينيّاً، بل جزء لا يتجزّأ من العقيدة الإسلاميّة التي يؤمن بها المسلمون ويُطبّقون شريعتها، وبالتالي فإنّ أيّ طالبة للحقوق من حقها أن تتمتّع بكامل حقوقها وأن لا تتجرّد منها أو من بعضها لأنها محجّبة.

لذلك، فإن رفض البعض لفكرة وجود الحجاب على مقاعد السّلك القضائي ليس إلا دلالة على عدم تقبّل العقيدة الأخرى، وعدم احترام لحريّة المعتقد ولشريحة كبيرة من المجتمع اللبناني. فلا شيء يمنع الفتاة المحجّبة مع التزامها وتديّنها من أن تكون مثالاً على تطبيق القانون وتنفيذه والأكثر تحصيناً لإصدار القرارات بطريقة شفافة وغير خاضعة لآراء شخصيّة وسياسيّة.

أيضاً، لا تسمح النّصوص الدّوليّة لأي سلطة بفرض قيود على حرّيّة إظهار المعتقد الدّيني إلا ما ينصّ عليه القانون. أمّا في حالتنا هذه، فلا وجود لأساس قانونيّ يبيحُ هذه التجاوزات. كما لا يمكن اعتبار أنّ الحجاب يشكّل خطراً جسيماً على النظام العام أو الآداب العامّة أو أنّه ينتقص من حقوق الآخر وحرّيّاته.

وإلى كلّ ما تمّ ذكره، فهذه النّصوص تفرض على الدّول المباشرة باتخاذ كامل الإجراءات اللازمة، كي تستطيع الفتاة المحجّبة التظلّم في حال انتهاكهم لحرّيّاتها وحقوقها المنصوص عليها في هذا العهد تحديداً، ولا سيّما أنّنا نتحدّث عن المادة 18 أي حرّيّة الدّين والمعتقد.

مقارنة بين لبنان ودول عربيّة وأجنبيّة

لقد برزت قاضيات محجّبات في دول أجنبيّة ذات الأكثريّة المسيحيّة وفي دول أجنبيّة ذات الأكثريّة الإسلاميّة، وما زال لبنان يمنع وجودهنّ في السلك القضائي، بحجّة انحيازهنّ واعتبار الحجاب رمزاً دينياً، وهذا مناقض لقاعدة وجود قاضيات محجّبات بموافقة مسيحيّة أو إسلاميّة في دول أخرى. ومن هذه الحالات، نستعرض:

● رنا ضاهر: أول قاضية لبنانيّة محجّبة في نيو ساوث ويلز، تمّ تعيينها بتاريخ 2022/05/12 في نظام المحاكم الأكثر ازدحاماً في الولاية وبدأت مهامها بالفعل حيث حلّت محل قاض انتهت ولايته.

● رافيا أرشد: ذات الأصول العربيّة، تمّ تعيينها نائبة قاض لدى مقاطعة في دائرة ميدلاندز بإنكلترا بعد 17 عاماً من العمل في مجال القانون. وهي حاصلة على بكالوريوس في القانون من جامعة أكسفورد، وماجستير في القانون الدولي من جامعة ليدز، ودبلوم في الفقه الإسلامي.

● نادية القحف: تسلّمت هذه السيدة السورية منصبها كقاضية محجّبة في ولاية نيوجيرسي بعدما رشّحها حاكم الولاية "فيل مورفي" للمحكمة العليا الأميركية، وحتى إنها أدّت قسمها وفقاً للشريعة الإسلامية.

● ترأست قاضية تركية محجّبة لأول مرة في تركيا جلسة في محكمة الدرجة الأولى في قصر العدل بإسطنبول. ورفع المجلس الأعلى للقضاة حظر ارتداء الحجاب المفروض على القاضيات بتاريخ 2015/11/04.

الواقع والممارسات العمليّة

رغم الظلم المتمادي بحق المحجّبات بمنعهن من دخول السلك القضائي، مع ما يستتبعه ذلك من ضرب للحقوق المكرّسة دستوراً: كحريّة المعتقد والحق بالوصول الى الوظائف العامة من دون تمييز، لم تتحرك الجمعيات المطالبة بحقوق المرأة الناشطة بقوة في لبنان. بل نظّم طلاب كلية الحقوق في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الخامس، عام 2019 أمام وزارة العدل تحرّكاً رفعوا أثنائه لافتاتٍ وشعاراتٍ من قبيل "حجابي ليس مانعاً لعدالتي"، "رجاحة العقل في الرأس وليست في غطائه"، "حجابي لا يلغي حقوقي"... الخ.

يؤكّد وزير العدل السابق البير سرحان، في تصريح عام 2019، تعقيباً على تحرّك الطلاب آنذاك، أن "لا مانع قانونيّاً أو عرفياً لدخول المحجّبة إلى السلك القضائي، إنّما المعيار هو النجاح". فإذا كانت الأمور على هذا النحو، أليس من الغريب عدم وجود امرأة محجّبة في السلك القضائي في لبنان؟ وهل يُعقل أنّ جميعهن غير كفوءات؟ تأتي الإجابة واضحة على لسان وزير العدل السابق شكيب قرطباوي، الذي رأى في حديث تلفزيوني في 8 آذار 2019 أن «لا وجود لقاضٍ يرتدي الصليب، وعلى القاضية ألاّ تعطي انطباعاً بأنّها مع أحد المتقاضين ضد الآخر تبعاً لطائفته. العرف معتمد منذ سنوات، وهو منطقي ويُساعد في منع التمييز بين القضاة، فأيّ تمييز بين قاضٍ وآخر فيه أذية للقضاء».

بعد استعراض القضيّة، يبقى ما نودّ طرحه ختاماً:

1- كيف سيكون في حال ارتدت المرأة القانونيّة حجابها بعد اجتيازها المباراة إلى السلك القضائي؟

2- في حال حصل ما أوردناه، وبما أنّه لا يوجد أي سند قانوني للاحقتها في هذا الصّدد، فهل يستطيع مجلس القضاء الأعلى كمرجع أن يشكّك بأهليّة هذه القاضية؟

3- ولنفترض حصول ذلك، هل سنكون أمام قضيّة رأي عام؟

* أستاذ جامعي ومستشار في الأحوال الشخصيّة

أحكام الشّريعة تعتمد الكفاءة

المرأة في المذهب السنّي يمكنها تولّي مناصب الولاية الخاصة، مثل نائبة أو وزيرة أو أي منصب آخر، تكون فيه مسؤولة عن الشعب والدولة. إلى ذلك، يؤكّد المفتي الجعفري الشيخ أحمد طالب وجود اجتهادات فقهيّة حديثة لدى الشيعة، تسمح للمرأة بدخول السلك القضائي، وحتى إنّها تستطيع أن تصبح قاضية شرعيّة، طالما أنّها تمتلك المؤهّلات العلميّة. فالمعيار عند الطائفة الشيعية هو الكفاءة، بقطع النظر عن جنس الأشخاص، بالإضافة إلى كفاءة المرأة أن تتصدّر الاجتهاد الفقهي.

إنّ التبجّح بأنّ مؤهّلات القاضي هي كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، وأنّ المرأة ضعيفة الرأي، تغلب عليها العاطفة، فلا يُؤخذ على الإطلاق. ولمروّجي أنّ عاطفة المرأة يمكن أن تمنعها من إصدار حكم بالإعدام أو حضور تنفيذه وغيره، تردّ عليه القاضية الأردنية المسلمة تغريد حكمت بأنّ العاطفة ليست صفة سيّئة، فالمرأة ذات القرار المتّزن هي التي تكون لها لمسة إنسانيّة أمام بعض القضايا.

فلسطين

16 مؤسسة وطنية لحقوق الانسان تقدّم بلاغ الى المحكمة الجنائية الدولية
لا لإفلات «إسرائيل» من العقاب

قامت منظمة القانون من أجل فلسطين في بريطانيا (L4P)، وبدعم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان – فلسطين، ومع تحالف دولي أوسع يضم 16 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم العربي، بما في ذلك الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من الجزائر، البحرين، جزر القمر، مصر، العراق، الأردن، لبنان، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، تونس، جيبوتي، وليبيا، والكويت، إلى جانب 5 نقابات محامين – وهي نقابات المحامين في فلسطين والأردن والجزائر وتونس واتحاد المحامين العرب – بتقديم بلاغ إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن تحليلاً قانونياً لجريمة الإبادة الجماعية التي يرتكبها القادة السياسيون والعسكريون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين في قطاع غزة.

تم إنتاج الملف المكون من 157 صفحة من قبل فريق من الخبراء، ويقدم بدقة تحليلًا قانونيًا شاملاً. يوضح بالتفصيل كيف تشكل تصرفات وسياسات الشخصيات السياسية والعسكرية الإسرائيلية حملة ممنهجة من الإبادة الجماعية التي تستهدف الفلسطينيين في غزة. وهو يسلط الضوء على النية الصريحة للقضاء على الفلسطينيين، كما يتجلى في مئات التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الإسرائيليون، وخاصة أولئك الأعضاء فيما يسمى بـ "مجلس الوزراء الحربي" الإسرائيلي.

منذ 7 أكتوبر 2023، أطلقت حكومة الاحتلال الإسرائيلي وقواتها المسلحة العنان للاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة ضد الفلسطينيين في غزة، منتهكة الأطر القانونية الدولية الراسخة، واستوفت معايير الإبادة الجماعية على النحو المحدد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وتؤكد الوثيقة المقدمة التدمير المتعمد الذي تقوم به إسرائيل للموروث الثقافي الفلسطيني، والدمار البيئي (الإبادة البيئية (ecocide))، وتدمير المنازل (إبادة المساكن (domicide))، وأساليب التطهير العرقي، مما يدل على جهد منهجي لمحو الهوية الفلسطينية وجعل غزة غير صالحة للعيش. ومن خلال تصوير كافة السكان الفلسطينيين كدروع بشرية، تبرر إسرائيل سقوط أعداد كبيرة من المدنيين وتدمير البنية التحتية، وهو ما يتعارض مع نظام روما الأساسي واتفاقية الإبادة الجماعية.

ومن خلال وضع هذه الفظائع ضمن السياق التاريخي الأوسع للأيديولوجية الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي الدائم للأراضي الفلسطينية، يؤكد الملف المقدم الى الجنائية الدولية على ضرورة المساءلة الفورية بموجب قواعد القانون الدولي، لا سيما بموجب نظام روما الأساسي وقواعد القانون الجنائي الدولي. وتحث القانون من أجل فلسطين والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وشركاؤهما المحكمة الجنائية الدولية على إجراء تحقيق شامل في جميع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وإصدار أوامر اعتقال حسب الاقتضاء، كما فعلت المحكمة في تحقيقاتها في حالات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، دعت المنظمات الشريكة في هذا التحالف مكتب المدعي العام الى التعاون النشط مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية والدولية لتوثيق وتوصيف الجرائم المرتكبة في السياق الفلسطيني بدقة.

كما دعت المنظمات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى إعطاء الأولوية للتحقيقات في الأعمال الجارية منذ 7 أكتوبر 2023 في غزة والتي قد ترقى إلى جريمة إبادة جماعية، وذلك من خلال توسيع تحقيقه الحالي في الوضع في فلسطين وإعطاء الأولوية للمحاكمات المتعلقة بقضية جريمة الإبادة الجماعية في غزة. وتطالب المؤسسات الشريكة في تقديم هذا الملف مكتب المدعي العام ممارسة السلطة التقديرية للادعاء بما يتوافق مع الممارسات والسياسات السابقة لمكتبه، مع التركيز على أهمية إعطاء الأولوية للتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بغزة. وعلى وجه التحديد، دعوا إلى محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الأفعال المرتكبة منذ 7 أكتوبر 2023، والتي تعتبر جرائم بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ظل خطورة هذه الجرائم. إن إفلات إسرائيل من العقاب على انتهاكات القانون الدولي يجب أن ينتهي اليوم.

(منظمة القانون من أجل فلسطين)
www.law4palestine.org

الجيش الإسرائيلي يمعن في تدمير الأدلّة الجنائية في غزة

قرار محكمة العدل الدولية (26 كانون الثاني 2024):
على «دولة إسرائيل» ان تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الادلة المتعلقة بالادعاءات، وضمان الحفـــاظ عليها

الأدلة البيولوجية
- الجثث والحمض النووي والدم والشعر وسوائل الجسم الأخرى
- لتحديد الضحايا وسبب وطريقة الوفاة

الأدلة الأثر
- الألياف، والتربة، والجسيمات المجهرية الأخرى
- لربط جيش الاحتلال بمسرح جريمة ولإعادة بناء وقائع جريمة

أدلة المقذوفات
- الرصاص والقذائف وبقايا البارود
- لتحديد نوع السلاح والذخيرة المستخدمة

الأدلة البينية
- تحليل التربة والنباتات والمياه
- للكشف عن أدلة على استخدام أسلحة كيماوية أو بيولوجية

الأدلة الرقمية
- صور الأقمار الاصطناعية ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية والمحادثات على وسائل التواصل الاجتماعي والصور ومقاطع الفيديو.
- تكشف عن اتصالات سرية أو أوامر عسكرية أو جرائم حرب موثقة

الأدلة الوثائقية
- الرسائل واليوميات والسجلات العسكرية والوثائق الحكومية.
تكشف عن خطط الحرب واستراتيجيات دولة الاحتلال في استهداف المستشفيات والمدارس وغيرها من المنشآت الانسانية

أدلة النهب والاستيلاء
- الاموال والذهب المسروق من المدنيين والمنازل والمحلات التجارية والبنوك ومراكز الصيرفة
- النهب الثقافي عبر تدمير أبرز المعالم التاريخية والأثرية والمساجد والكنائس

شهادات الشهود
- توفير رواية مباشرة للأحداث والكشف عن تفاصيل قد لا تظهر في الأدلة المادية الأخرى.
- دعم الأدلة الأخرى مثل الصور أو السجلات، وبناء قضية أقوى ضد دولة الاحتلال.
- مدنيون، عمال إغاثة وصحافيون، أسرى حرب

أدلة سرقة الاعضاء
- تشديد الإجراءات الخاصة بتسليم الجثامين
- اشتراط الدفن الفوري لمنع ذوي الشهيد أو السلطات الفلسطينية من تشريحها للتحقيق في قضية سرقة الأعضاء.
- تعمّد الاحتلال الإفراج عن جثث الشهداء وهي متجمّدة بدرجة قد تصل إلى 40-

اغتيال عيون وآذان العدالة

31000 <	133
مدني	صحفيا
364	48
كادرا صحيا	شخصا من الطواقم الاغاثية

الترهيب والتعذيب

269	10
اعتقال الكوادر الصحية	اعتقال من الصحفيين

اعتقال المدنيين وتعذيبهم وامتهان كرامتهم

التدمير الشامل للقطاع

70000 <	
طن من المتفجرات	إبادة عائلات بأكملها

تدمير السجل المدني واستهداف المنشآت الحكومية التي توثق الإبادة الجماعية

القوس
■ فريق التحرير: عمر نشابة (المسؤول)، وفيق قانصوه، جنان الخطيب، صادق علوية، ألف باء القانون
■ تصميم فني وإنفوغرافيك: رامي عليّان
alqaous al_qaous alqaous22 alqaous 01/34 99 54
info@alqaous.com www.alqaous.com